

جلسة ٢٧ من مارس سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى/ عبد المنعم دسوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة القضاة / أحمد الحسينى ، د . خالد عبد الحميد ، عمران عبد المجيد
نواب رئيس المحكمة وعبد الرحيم الشاهد .

(٨٠)

الطعن رقم ٩٤٠٥ لسنة ٨٠ القضائية

- (١ ، ٢) بطلان " بطلان الإجراءات : أثر تحقق الغاية من الإجراء " .
- (١) تقرير البطلان . مناطه . تحقق الغاية من الشكل أو عدم تحققها دون تفرقة بين حالة النص عليه أو عدمه أو تعلق الشكل بالمصلحة الخاصة أو النظام العام .
- (٢) تفسير ماهية الغاية من الشكل القانونى . مسألة قانونية . خضوعها لرقابة محكمة النقض .
- (٣) ضرائب " الضريبة على المرتبات " .
- تقدم المطعون ضدها بطلب لمأمورية ضرائب المهن الحرة معترضة فيه على خضوع مقابل العلاوات الخاصة للضريبة على المرتبات . مناقشة لجان الطعن الضريبى موضوع الطعن ورفضه . أثره . وجوب عدم القضاء بالبطلان رغم النص عليه . علة ذلك . تحقق الغاية من الإجراء . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .
- (٤،٥) ضرائب " فرض الضريبة " .
- (٤) إنشاء الضريبة أو تعديلها أو إلغائها أو الإعفاء منها . لا يكون إلا بقانون .
- (٥) العلاقة بين الدولة والملتزم بالضريبة . مضمونها .
- (٦-٩) قانون " تفسير القانون : التفسير القضائى " .
- (٦) النصوص التشريعية . سريانها . على المسائل التى تتناولها فى لفظها أو فحواها . م ١ ق مدنى .
- (٧) فحوى اللفظ . شموله إشارات ومفهومه واقتضاؤه .
- (٨) مفهوم النص . ماهيته .
- (٩) مفهوم الموافقة أو من باب أولى . ماهيته .
- (١٠،١١) ضرائب " الضريبة على المرتبات والاجور : الإعفاء من الضريبة " .

- (١٠) العلاوات الخاصة للعاملين بالدولة ومن في حكمهم . عدم خضوعها لأية ضرائب أو رسوم . علة ذلك .
- (١١) الزيادة التي تصيب الأجر نتيجة ضم علاوات خاصة إليه . إعفاؤها من الضرائب والرسوم قبل الضم أو بعده . مؤداه . عدم جواز تخصيص هذا الإعفاء على ما يصيب الأجور الأساسية وحدها بغير مخصص . علة ذلك . م ٤ ق ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ .
- (١٢ - ١٥) دعوى " نطاق الدعوى : تكييف الدعوى " .
- (١٢) التكييف القانوني . ماهيته . إلحاق واقعة بمبدأ قانوني . مؤداه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .
- (١٣) تكييف الإجراء . العبرة فيه بوصفه القانوني .
- (١٤) طلبات الدعوى والحق فيها . تكييفها من سلطة قاضي الموضوع دون الاعتداد بتكييف الخصوم . علة ذلك . الأخذ بتكييف المدعى قد يجره إلى حرمانه من حق ربما كان لا يضيع عليه لو بحث هذا التكييف قبل ما عداه من المسائل الموضوعية .
- (١٥) اعتراض المطعون ضدها أمام مأمورية الضرائب المختصة ولجنة الطعن على قيام جهة عملها بإخضاع ما ترتب على العلاوة الخاصة من زيادة في الأجور المتغيرة لضريبة المرتبات . مؤداه . حقيقة طلبها هو استرداد ما تم خصمه كأثر لعدم أحقية الجهة الإدارية في الخصم .
- (١٦، ١٧) نقض " نطاق الطعن بالنقض : الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه " .
- (١٦) عدم جواز القضاء بغير طلب أو بأكثر مما طلب . علة ذلك .
- (١٧) مجاوزة الحكم لطلبات الخصوم . مخالفة القانون . جواز الطعن عليه . شرطه . إيراد المحكمة أسباباً لقضائها التي جاوزت فيه هذه الطلبات .
- (١٨) قانون " تفسير القانون : التفسير القضائي " .
- النص الواضح جلي المعنى قاطع الدلالة على المراد منه عدم جواز الخروج عليه أو تأويله .
- (١٩) ضرائب " الضريبة على المرتبات والأجور " .
- الإعفاء من الضرائب والرسوم . قصره على العلاوات المضمومة للأجور الأساسية فقط اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٨ . الزيادة في المكافآت والمزايا الناتجة عن ضم العلاوات للأجر الأساسي . عدم سريان الإعفاء عليها . علة ذلك . م ٤ ق ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن النص فى المادة ٢٠ من تقنين المرافعات على أن " يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تحقق بسببه الغاية من الإجراء ، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء " يدل على أن الأساس فى تقرير البطلان هو تحقق الغاية من الشكل أو عدم تحققها دون تفرقة بين حالة النص على البطلان أو عدم النص عليه وذلك أياً كان العمل الإجرائى ولو كان حكماً قضائياً وسواء تعلق الشكل بالمصلحة الخاصة أو بالنظام العام حماية للمصلحة العامة عندما تكون مخالفة الشكل من شأنها المساس بأسس التقاضى كتخلف مبدأ المواجهة القضائية سواء فى الإجراءات أو الإثبات لما يسمى حضورية الأدلة وكل ما يخل بحق الدفاع.

٢- تفسير ماهية الغاية من الشكل القانونى مسألة قانونية يخضع فيها القاضى لرقابة محكمة النقض .

٣- إذ كان الثابت فى الأوراق أن المصلحة الطاعنة أخضعت مقابل العلوات الخاصة الذى حصلت عليه المطعون ضدها للضريبة على المرتبات ، فتقدمت بطلب لمأمورية ضرائب المهن الحرة واعترضت على ذلك أمام لجنة الطعن الضريبى ، والتي ناقشت موضوع الطعن وقررت رفضه ومن ثم فقد تحققت الغاية من الإجراء ، ولا يُقضى بالبطلان فى هذا الحالة رغم النص عليه الأمر الذى خلا منه نص المادة ١١٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وإذ التزم الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول الدعوى فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

٤- إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون ، ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

٥- العلاقة بين الملتزم بالضريبة والدولة التى تفرضها فى مجالات عدة من بينها شروط سريانها وسعرها وكيفية تحديد وعاءها وأن حق الدولة فى اقتضاء الضريبة يقابله حق الممول فى أن يكون فرضها وتحصيلها على أسس عادلة .

٦- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه وفقاً لحكم المادة الأولى من القانون المدنى فإن النصوص التشريعية إنما تسرى على جميع المسائل التى تتناولها فى لفظها أو فحواها .

٧- المقرر أن فحوى اللفظ لغةً يشمل إشارته ومفهومه واقتضاؤه .

٨- المراد بمفهوم النص هو دلالاته على شئ لم يذكر فى عبارته وإنما يفهم من روحه .

٩- إذا كانت عبارة النص تدل على حكم واقعة اقتضته ، وجدت واقعة أخرى مساوية لها فى علة الحكم أو أولى منها ، بحيث يمكن فهم المساواة أو الأولوية بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى اجتهاد أو رأى ، فإنه يفهم من ذلك أن النص يتناول الواقعتين وأن حكمه يثبت لهما لتوافقهما فى العلة سواء كان مساوياً أو أولى ، ويسمى مفهوم الموافقة أو المفهوم من باب أولى .

١٠- إذ نصت القوانين المتعاقبة أرقام ١٠١ لسنة ١٩٨٧ ، ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ ، ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ ، ١٣ لسنة ١٩٩٠ ، ١٣ لسنة ١٩٩١ ، ٢٩ لسنة ١٩٩٢ وآخرها القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة على عدم خضوع هذه العلاوات لأية ضريبة أو رسوم بغية رفع المعاناة عن كاهل العاملين نتيجة الارتفاع المتزايد والمستمر فى الأسعار حسبما ورد فى المذكرة الإيضاحية تبريراً لهذا الإعفاء .

١١- إذ نصت المادة الرابعة من القانون الأخير (رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢) على أن تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٧ ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ولا يخضع ما يضم من العلاوات الخاصة إلى الأجور الأساسية لأية ضرائب أو رسوم . فإن مؤدى ذلك ، هو أن يكون هذا الإعفاء من الضرائب والرسوم شاملاً لكل زيادة تصيب الأجر نتيجة ضم هذه العلاوات سواء كانت تلك الزيادة قد أصابت الأجر الأساسى بعد ضم العلاوات إليه ، أم نشأت عن زيادة الحوافز والمكافآت والأجور المتغيرة المحسوبة بنسبة من الأجور الأساسية لتوافر العلة فى الحالتين وهو رغبة المشرع فى أن تكون تلك العلاوات الخاصة قبل ضمها للأجور الأساسية وبعد هذا الضم غير خاضعة لكافة الضرائب والرسوم لتحقيق الغاية منها كاملة على نحو ما سلف بيانه (رفع المعاناة عن كاهل

العاملين للإرتفاع فى الأسعار) ، ومن ثم فلا يجوز تخصيص هذا الإعفاء من الضرائب والرسوم على ما يصيب الأجر الأساسية وحدها بغير مخصص .

١٢- التكييف القانونى هو الحاق واقعة بمبدأ قانونى ، وذلك بتصنيفها وردها إلى الفئة القانونية التى تنظمها وتطبق عليها ، مؤدى ذلك أنه يخضع لرقابة محكمة النقض .

١٣- تكييف الإجراء فإن العبرة فيه هى بوصفه القانونى .

١٤- لا يعتد بتكييف الخصوم للدعوى ، طلباً وحقاً ، بل يجب على قاضى الموضوع أن يبحث فى طبيعة كل منهما للتأكد من صحة تكييف الخصوم ولو كان ذلك للفصل فى مسألة شكلية قبل مناقشة الحق المتنازع عليه موضوعاً ، ذلك بأن الأخذ بتكييف المدعى - على علقته - قد يجر إلى حرمانه من حق ربما كان لا يضيع عليه لو بحث القاضى هذا التكييف قبل ما عداه من المسائل المتعلقة بالموضوع .

١٥- إذ كان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضدها اعترضت أمام مأمورية الضرائب المختصة ولجنة الطعن على قيام جهة عملها بإخضاع ما ترتب على العلاوة الخاصة من زيادة فى الأجر المتغيرة لضريبة المرتبات عن شهر يونيه سنة ٢٠٠٨ ، مما مؤداه أن حقيقة طلبها هو استرداد ما تم خصمه كأثر لعدم أحقية الجهة الإدارية فى الخصم .

١٦- القضاء بغير طلب أو بأكثر مما طلب ينطوى على مخالفة لمبدأ أساسى من مبادئ قانون المرافعات هو مبدأ الطلب .

١٧- النعى فى الشق المتعلق بالقضاء بغير طلب من قبيل مخالفة القانون التى تجيز الطعن فى الحكم طبقاً للمادة ٢٤٨ من قانون المرافعات طالما أوردت المحكمة أسباباً لقضائها الذى جاوزت فيه طلبات الخصوم وبينت وجهة نظرها فيه .

١٨- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه متى كان النص واضحاً جلى المعنى قاطع الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله .

١٩- مفاد النص فى المادة الرابعة من القانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة أنه اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٨ يكون الإعفاء من الضرائب

والرسوم مقصوراً على العلاوة المضمومة للأجور الأساسية فقط ، ولا يسرى هذا الإعفاء على ما يترتب على ضم العلاوة الخاصة من زيادة المكافآت أو المزايا أو غيرها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى إعفاء ما يترتب على ضم العلاوة الخاصة من زيادة في المكافآت والحوافز في الفترة من أول يولييه سنة ٢٠٠٨ فإنه يكون معيباً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن جهة عمل المطعون ضدها مأمورية ضرائب المهن الحرة أخضعت ما تقابل العلاوات الخاصة الذى يصرف ضمن الأجور المتغيرة من حوافز ومكافآت وأجور إضافية للضريبة على المرتبات وما فى حكمها فاعترضت إلى ذات المأمورية وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن الضريبى التى أصدرت قرارها برفض الطعن . أقامت المطعون ضدها الدعوى رقم لسنة ٢٠٠٩ ضرائب جنوب القاهرة طعناً على هذا القرار ، وبتاريخ ٣٠ من يونيه سنة ٢٠٠٩ حكمت المحكمة بإلغاء قرار لجنة الطعن وبالزام الجهة الإدارية باستبعاد العلاوات الخاصة المضافة للمرتب الأساسى وذلك عند حساب الضريبة على الأجور المتغيرة من مكافآت وغيرها مستقبلاً وبأحقية المطعون ضدها فى استرداد ما تم خصمه عن السنوات ٢٠٠٣/٢٠٠٧ . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم لسنة ١٢٦ ق أمام محكمة استئناف القاهرة ، وبتاريخ ٢٤ من مارس سنة ٢٠١٠ قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف بإلزام الجهة الإدارية برد ما تم خصمه من ضريبة اعتباراً من شهر يونيه سنة ٢٠٠٨ وبتأييده فيما عدا ذلك . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأياً .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن بالوجه الأول من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ أيد الحكم المستأنف فى قضائه بقبول

الدعوى رغم رفعها بغير الطريق القانوني وبالمخالفة لنص المادة ٧٢ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ التي توجب على الممول الاعتراض خلال شهر من تاريخ تسلمه الإيراد الخاضع للضريبة واتخاذ باقى الإجراءات إلا أن المطعون ضدها لم تراخ تلك الإجراءات وأقامت دعواها مباشرة أمام المحكمة مما يعيب بالحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن النص فى المادة ٢٠ من تقنين المرافعات على أن " يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابهه عيب لم تحقق بسببه الغاية من الإجراء ، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء " يدل على أن الأساس فى تقرير البطلان هو تحقق الغاية من الشكل أو عدم تحققها دون تفرقة بين حالة النص على البطلان أو عدم النص عليه وذلك أياً كان العمل الإجرائى ولو كان حكماً قضائياً وسواء تعلق الشكل بالمصلحة الخاصة أو بالنظام العام حماية للمصلحة العامة عندما تكون مخالفة الشكل من شأنها المساس بأسس التقاضى كتخلف مبدأ المواجهة القضائية سواء فى الإجراءات أو الإثبات لما يسمى بحضورية الأدلة وكل ما يخل بحق الدفاع ، ويعتبر تفسير ماهية الغاية من الشكل القانونى مسألة قانونية يخضع فيها القاضى لرقابة محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الأوراق أن المصلحة الطاعنة أخضعت مقابل العلوات الخاصة الذى حصلت عليه المطعون ضدها للضريبة عل المرتبات ، فتقدمت بطلب لمأمورية ضرائب المهن الحرة واعترضت على ذلك أمام لجنة الطعن الضريبى ، والتي ناقشت موضوع الطعن وقررت رفضه ومن ثم فقد تحققت الغاية من الإجراء ، ولا يُقضى بالبطلان فى هذا الحالة رغم النص عليه الأمر الذى خلا منه نص المادة ١١٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وإذ التزم الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول الدعوى فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ويضحى النعى عليه على غير أساس .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن بالشق الأول من الوجه الثانى من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أيد قضاء محكمة أول درجة بعدم خضوع الزيادة فى المكافآت وحوافز الإنتاج والإثبات والأجور الإضافية التى تحصل عليها المطعون ضدها بعد ضم العلوات الخاصة إلى راتبها

لضريبة المرتبات عن الأعوام من ٢٠٠٣-٢٠٠٧ ، يونيو ٢٠٠٨ ، فى حين أن الإعفاء الوارد بالقوانين المقررة للعلاوات الخاصة مقصور على العلاوة وحدها ومن ثم فإن الزيادة فى المستحقات سألقة البيان نتيجة ضم العلاوات إلى الأجر الأساسى تعتبر من الإيرادات الخاضعة لضريبة المرتبات وقد نص على ذلك صراحة القانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك بأن إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون ، ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون الذى رسم حدود العلاقة بين الملتزم بالضريبة والدولة التى تفرضها فى مجالات عدة من بينها شروط سريانها وسعرها وكيفية تحديد وعاءها وأن حق الدولة فى اقتضاء الضريبة يقابله حق الممول فى أن يكون فرضها وتحصيلها على أسس عادلة ، ذلك أنه وفقاً لحكم المادة الأولى من القانون المدنى فإن النصوص التشريعية إنما تسرى على جميع المسائل التى تتناولها فى لفظها أو فحواها ، وأن فحوى اللفظ لغةً يشمل إشارته ومفهومه واقتضاؤه والمراد بمفهوم النص هو دلالاته على شئ لم يذكر فى عبارته وإنما يفهم من روحه ، فإذا كانت عبارة النص تدل على حكم واقعة اقتضته ، وجدت واقعة أخرى مساوية لها فى علة الحكم أو أولى منها ، بحيث يمكن فهم المساواة أو الأولوية بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى اجتهاد أو رأى ، فإنه يفهم من ذلك أن النص يتناول الواقعتين وأن حكمه يثبت لهما لتوافقهما فى العلة سواء كان مساوياً أو أولى ، ويسمى مفهوم الموافقة أو المفهوم من باب أولى . لما كان ذلك ، وإذ نصت القوانين المتعاقبة أرقام ١٠١ لسنة ١٩٨٧ ، ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ ، ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ ، ١٣ لسنة ١٩٩٠ ، ١٣ لسنة ١٩٩١ ، ٢٩ لسنة ١٩٩٢ وآخرها القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة على عدم خضوع هذه العلاوات لأية ضريبة أو رسوم بغية رفع المعاناة عن كاهل العاملين نتيجة الارتفاع المتزايد والمستمر فى الأسعار حسبما ورد فى المذكرة الإيضاحية تبريراً لهذا الإعفاء ، كما نصت المادة الرابعة من القانون الأخير على أن تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٧ ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ولا يخضع ما يضم من العلاوات الخاصة إلى الأجور الأساسية

لأية ضرائب أو رسوم . فإن مؤدى ذلك ، هو أن يكون هذا الإعفاء من الضرائب والرسوم شاملاً لكل زيادة تصيب الأجر نتيجة ضم هذه العلاوات سواء كانت تلك الزيادة قد أصابت الأجر الأساسى بعد ضم العلاوات إليه ، أم نشأت عن زيادة الحوافز والمكافآت والأجور المتغيرة المحسوبة بنسبة من الأجور الأساسية لتوافر العلة فى الحالتين وهو رغبة المشرع فى أن تكون تلك العلاوات الخاصة قبل ضمها للأجور الأساسية وبعد هذا الضم غير خاضعة لكافة الضرائب والرسوم لتحقيق الغاية منها كاملة على نحو ما سلف بيانه ، ومن ثم فلا يجوز تخصيص هذا الإعفاء من الضرائب والرسوم على ما يصيب الأجور الأساسية وحدها بغير مخصص وإذ التزم الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم أول درجة هذا النظر عن الأعوام ٢٠٠٣ حتى يونيه ٢٠٠٨ فإن النعى عليه بهذا الشق يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن يعنى بالشق الأول من الوجه الثالث من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، إذ قضى بإلزام الجهة الإدارية برد ما تم خصمه من راتب المطعون ضدها لحساب الضريبة محل النزاع اعتباراً من يونيه سنة ٢٠٠٨ على الرغم من عدم سابقة طرح طلب استرداد ما تم خصمه أمام لجنة الطعن الضريبى بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأن التكييف القانونى هو إلحاق واقعة بمبدأ قانونى ، وذلك بتصنيفها وردها إلى الفئة القانونية التى تنتظمها وتطبق عليها ، مؤدى ذلك أنه يخضع لرقابة محكمة النقض ، أما تكييف الإجراء ، فإن العبرة فيه هى بوصفه القانونى ، ولا يعتد بتكييف الخصوم للدعوى ، طلباً وحقاً ، بل يجب على قاضى الموضوع أن يبحث فى طبيعة كل منهما للتأكد من صحة تكييف الخصوم ولو كان ذلك للفصل فى مسألة شكلية قبل مناقشة الحق المتنازع عليه موضوعاً ، ذلك بأن الأخذ بتكييف المدعى . على علته . قد يجر إلى حرمانه من حق ربما كان لا يضيع عليه لو بحث القاضى هذا التكييف قبل ما عداه من المسائل المتعلقة بالموضوع . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضدها اعترضت أمام مأمورية الضرائب المختصة ولجنة الطعن على قيام جهة عملها بإخضاع ما ترتب على العلاوة الخاصة من زيادة فى الأجور المتغيرة لضريبة المرتبات عن شهر يونيه سنة ٢٠٠٨ ، مما مؤداه أن حقيقة طلبها هو استرداد ما تم خصمه

كأثر لعدم أحقية الجهة الإدارية فى الخصم ، ومن ثم يضحى هذا النعى على غير أساس .
وحيث إن الطاعن بصفته ينعى بالشق الثانى من الوجهين الثالث والثانى من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه ، مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، إذ قضى برد ما تم خصمه كضريبة على ما تحصلت عليه المطعون ضدها من حوافز ومكافآت ترتبت على ضم العلاوة الخاصة للمرتب الذى نص صراحة على خضوعها للضريبة ، وأن هذا القضاء ، جاوز نطاق طلبات المطعون ضدها أمام لجنة الطعن الضريبى بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى عن الفترة من أول يوليو سنة ٢٠٠٨ فى أساسه سديد ، ذلك بأن القضاء بغير طلب ، أو بأكثر مما طلب ينطوى على مخالفة لمبدأ أساسى من مبادئ قانون المرافعات هو مبدأ الطلب ، مما يعتبر معه هذا النعى فى الشق المتعلق بهذا من قبيل مخالفة القانون التى تجيز الطعن فى الحكم طبقاً للمادة ٢٤٨ من قانون المرافعات طالما أوردت المحكمة أسباباً لقضائها الذى جاوزت فيه طلبات الخصوم وبينت وجهة نظرها فيه . وكان المقرر - فى قضاء هذا المحكمة - أنه متى كان النص واضحاً جلى المعنى قاطع الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله ، لما كان ذلك ، وكان مفاد النص فى المادة الرابعة من القانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة أنه اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٨ يكون الإعفاء من الضرائب والرسوم مقصوراً على العلاوة المضمومة للأجور الأساسية فقط ، ولا يسرى هذا الإعفاء على ما يترتب على ضم العلاوة الخاصة من زيادة المكافآت أو المزايا أو غيرها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى إعفاء ما يترتب على ضم العلاوة الخاصة من زيادة فى المكافآت والحوافز فى الفترة من أول يولييه سنة ٢٠٠٨ فإنه يكون معيباً مما يوجب نقضه جزئياً فى هذا الخصوص ويضحى ما أثاره الطاعن بشأن مجاوزة الطلبات - أياً كان وجه الرأى فيه - غير منتج ومن ثم غير مقبول .